يكون الشئ سببا لحكم وشرط له ومانعا من اعتباره ويكونه صحيحا و
فاسدا فوضه اى فهذا الخطاب يسمى وصفا وخطاب وضع لانه متعلقة
وهو كون الشئ كذا بوضع الله اى بجعله كما يسمى لخطاب المقتضى والمخير الكلف
هو لحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف لامر من انه مكلف به فتنبيه
الواو فى كلام التقسيم وهى اجود من او كما قال ابن مالك لانها للجمع فى الحكم
فهى اضبط بجميع لحكم فى افراد التقسيم بخلاف او. وهذا فى التقسيم الكلى
الى جزئياته كما هنا اما فى تقسيم الكل الى اجزائه فلا يقال الا بالجمع دون
متعين وحذف ما قدرته وهو يكون الشئ كما عبر به ابن الحاجب فى المختصر
للعلم به مع رعاية الاختصار لان من المعلوم ان لخطاب لا يكون
سببا لشئ او شرطا الى آخره والشئ يتناول فعل المكلف كالزنا سببا
لوجوب الحد وغير فعله كالزوال سببا لوجوب الظهر او اتلاف
غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان ونسبة الاقتضاء والتغيير
والورود الى الخطاب مجاز وقد عرفت حدودها اى حدود المذكورات
من اقسام خطاب التكليف الستة وحد خطاب الموضع حدود دون
اقسامه فانه لم يتقدم للمصنف ما يؤخذ منه حدود اقسام خطاب
الموضع بل ذكر بعد ذلك حدوده فى قوله والسبب ما يضاف الى آخره
قال الشيخ خالد وطريق ذلك ان يجعل القدر المشترك بينهما جنسا
وما يمتاز به كل واحد منهما عن غيره فصلا ويضم الفصل الى الجنس يصير حدا
فنقول حد الايجاب هو لخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازما وفى حد
الندب هو لخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم وفى حد التحريم
هو لخطاب المقتضى للترك اقتضاء جازما وفى حد الكراهة هو لخطاب
المقتضى للترك اقتضاء جازم بنهى مخصوص وفى حد الاباحة هو لخطاب
المخير بين فعل الشئ وتركه وفى حد خطاب الوضع هو لخطاب الوارد

سببا

سببا ومشرطا وما نعا وصحيحا وفاسدا والمراد بالحد هنا الرسم وهو خارج
عن الماهية لحكم فليس ذاتيها ولحد ما كما تعريفا بالذاتيات والفرض والواجب
مترادفان اى مسماها واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير المكلف
المطلوب طلبا جازما ولا ينافى هذا ما ذكرنا من الفرق بينهما فى مسائل
كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب على تطلق او فرض على لا تطلق اذ ذاك
ليس للفرق بين حقيقتهما بل لجريان العرف بذلك او لاصطلاح خاص فالاول
حنيفة فى نفيه مرادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى
كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن او بدليل ظنى كخبر الواحد فاكثر ما لم يبلغ حد التواتر
فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته لعدم تواتره
بخلاف ترك القرآن وهذا الخلاف ليس معنويا بل هو لفظى لانه عائد
الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هو يسمى
واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الثلاثة نعم وعند
ابى حنيفة لا وماخذها مختلف فالثانى فى اخذ الفرض من فرض الشئ قدر
واجب من وجب الشئ ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت
بقطعى او ظنى وابو حنيفة اخذ الفرض من فرض الشئ بمعنى جزءه اى قطع
بعضه والواجب من وجب الشئ سقط وما ثبت بظنى ساقط من قسم
المعلوم ويرجح احد الماخذين بحسب الاستعمال وما خذ ناكثر استعمالا
فيرجح وما قدمه من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده دوننا
لا يضر فى ان الخلاف لفظى لانه امر فقهى لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها

والمندوب والمستحب والتطوع

والحسن والنفل والمرغب فيه السنة عند الجمهور اسماء مترادفة بمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)